١٦٠
١٠ د

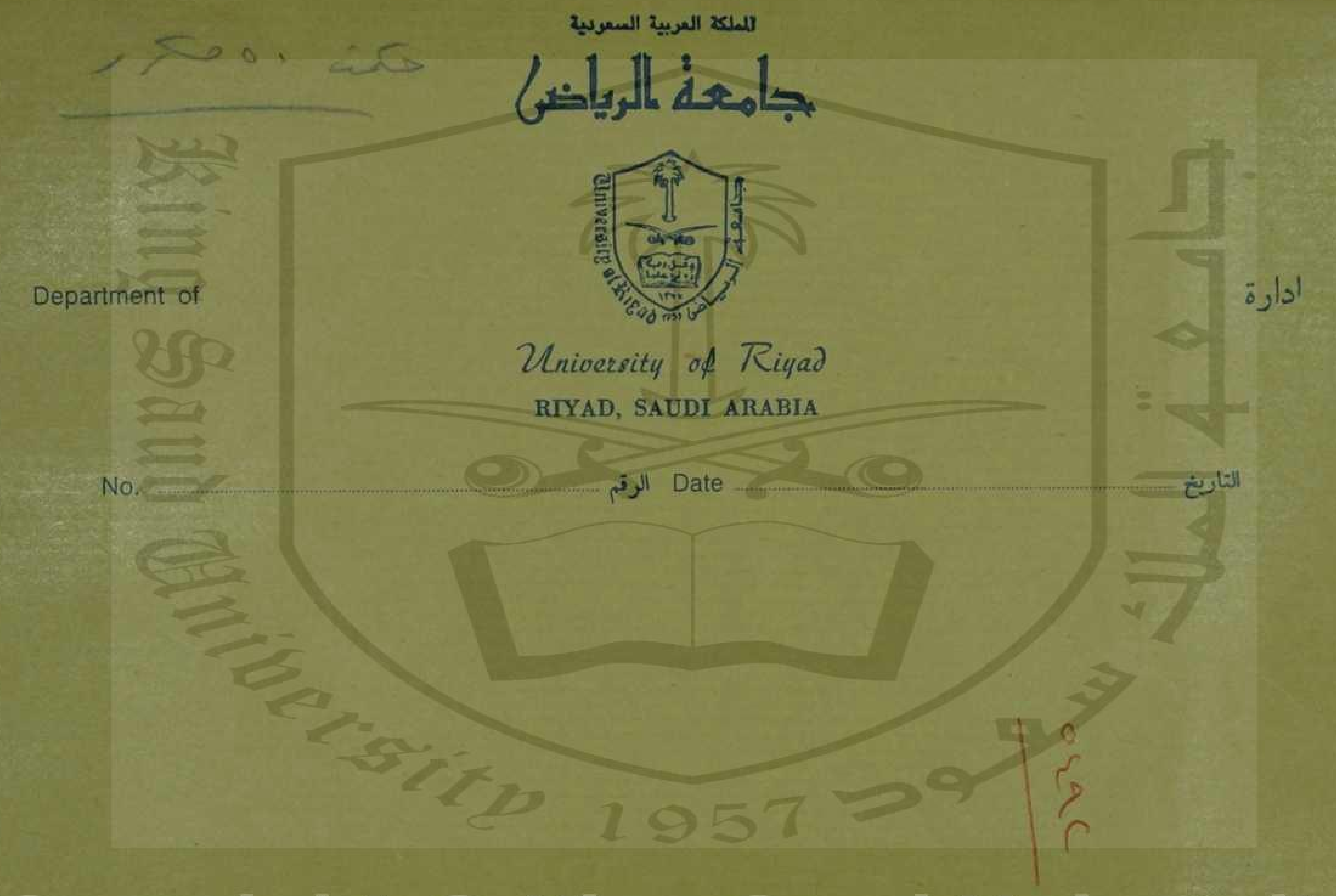
ايضاح المعانى الملهمات بشرح منظومة الموجهات للبدرى ، تاليف الدمنهورى محمد الحدينى - ١٢٨٨ هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٥٤٩٢ ٨ ق ٤٠، ٤٤س ٢٣×١٦٫٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ دقيق .

الاعلام (ط٤) ٦ :١٢٢ هدية العارفين ٢ :٣٧٩

١ - المنطق أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .



المملكة العربية السعودية

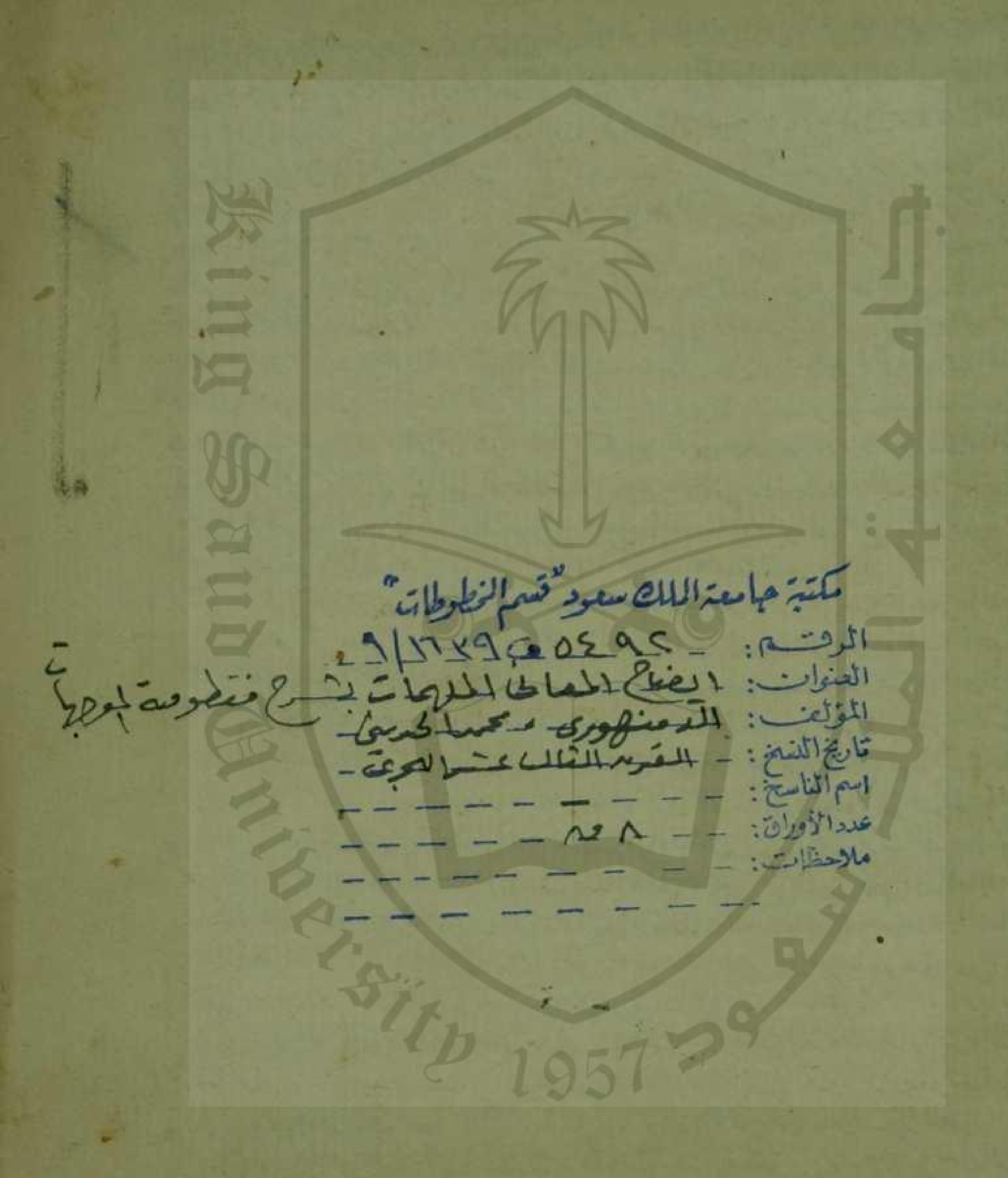
جامعة الرياض

*University of Riyad*

RIYAD, SAUDI ARABIA

Department of ادارة

No. ........ الرقم Date ........ التاريخ



بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من تنزهت عن الجهة والمكان ونشهد ان لا اله الا انت الملك المنان ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك المؤيد بالبرهان
ونصلي ونسلم على من نسخ بدينه سائر الاديان وهدانا الى التحقيق والبيان وعلى آله وصحبه السادة الاعيان ما نتجت قضايا الموحد بالايمان وما ذكر
الرب وتلي القرآن وبعد فيقول راجي رحمة ربه الغفار محمد الحسيني المنهوري ذو المآثم والاوزار انه لما كانت القصيدة المنظومة في الموجهات
القضايا التي انشأها الاخ الصالح والرفيق الناجح الكوكب الدري الشيخ مصطفى بن الشيخ عبد الكريم الدمياطي البدري نادرة في فنها فريدة في حسنها
لم ينسج على منوالها ولا سمحت قريحة بمثالها اردت ان اضع لها شرحا يجلو عن لبس مغانيها لمعانيها ويبدي غرائب ما فيها لموافيها لا أُمل
الناظر فيه بالتطويل ولا اعوقه بكثرة الاختصار عن مدارك التحصيل وسميته ايضاح المعاني الملهمات بشرح منظومة الموجهات والله اسأل ان ينفع به
بما قصدناه ويوردنا احسن الموارد فيما اردناه انه حسبنا ونعم الوكيل وعليه الاعتماد والتعويل وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود
فاقول ابتدأ الناظم قصيدته ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتب السماوية وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم
او اقطع او ابتر او ابرص على الروايات المشهورة في الترغيب بالابتداء والمعنى انه ناقص قليل البركة ثم ان جملة البسملة باعتبار متعلقها
ومعنى بائها كاؤلف مستعينا او متبركا تحتمل الخبرية والانشائية لان قولنا مستعينا او متبركا حال من فاعل اؤلف وقد تقرر ان الحال قيد
في عاملها فهنا مقيد وقيد والاول خبر لصحة الحكم عليه وهو ما تحقق مدلوله بدون ذكر داله ولا شك ان التأليف يتحقق خارجا
بدون ذكر اؤلف والثاني انشاء لصدق حد الانشاء عليه وهو ما يتحقق مدلوله بذكر داله فقط ولا شبهة ان كلا من الاستعانة
والتبرك لا يتحقق مدلوله بدون ذكر اللفظ الدال عليه وهو قولنا مستعينا او متبركا فقد اتضح لك محل الخبرية والانشائية من جملة
البسملة وسقط ما قيل هنا هذا وعلى كونها خبرية تكون كقضية شخصية ان قدر نحو ابتدائي بالاضافة العهدية او ابتدئ وكلية
ان قدر يبتدئ كل مؤمن او ابتدائي بالاضافة التي للاستغراق وجزئية ان قدر نحو يبتدئ بعض المؤمنين او بعض ابتدائي
ومهملة ان قدر نحو يبتدئ المؤمن او ابتدائي باللام والاضافة اللتين للجنس في ضمن المفرد غير مقيد بالبعضية او الكلية وبعض هذه
الاوجه اظهر من بعض كما لا يخفى ولا يصح ان تكون كقضية طبيعية بان يراد الجنس من حيث هو اذ لا يصح ان يراد من المؤمن مثلا الجنس من حيث هو
لانه لا يقع منه ابتداء ولا مصاحبة ولا استعانة واما على كونها انشائية فلا تسمى قضية لانه لا يسمى بها الانشاء واعلم ان لكل
نسبة قضية كيفية في نفس الامر ويقال للفظ الدال عليها جهة والكيفيات اربع الضرورة وهي وجوب النسبة عقلا والدوام وهو استمرارها
عقلا والامكان المنقسم تسمى عاما وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم وخاصا وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف والموافق
والاطلاق وهو تحقق النسبة بالفعل وقد قسموا القضية باعتبارها خمسة عشر قسما هي الموجهات الضروريات السبع والدوائم الثلاث
والممكنتان والمطلقات الثلاث كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فكيفية القضية هنا اما الامكان عاما او خاصا
واما الاطلاق لا غيرهما فيصح ان تكون من احدى الممكنتين او المطلقات الثلاث بان يقال بسم الله الخ بالامكان العام او الخاص او بالاطلاق
العام او بالاطلاق لا دائما او بالاطلاق لا ضرورة وتجويز بعضهم جعلها من غير ذلك غير مستقيم هذا ملخص ما ذكره السادة الاعلام في
تحقيق هذا المقام حمدا اي ثناء بجميل الصفات لان الحمد هو الثناء بالجميل غير لحادث المطبوع لمولى اي ناصر والتنوين فيه للتعظيم تعالى
اي ترفع وتنزه عما يقول الجاهلون علوا كبيرا اجل اي عظم عن جهة تنازع فيه الفعلان قبله وفيه براعة استهلال حمدا تأكيد
لحمدا الاول بسببه اي بسبب قلب البصير وهو ضد الضرير كما في المختار وليس مرادا هنا بل المراد به ذو البصيرة فهو من البصيرة لا من البصر
جلي اي مجليا ومزالا عنه الصدا ثم الصلاة ثم للترتيب الرتبي اي الرحمة والحق انها من المشترك المعنوي لان الاصل عدم التعدد
فمعناها واحد وهو العطف لكن بالنسبة الى الله تعالى بمعنى الرحمة اي تفضله وارادته والى غيره بمعنى الدعاء والتسليم اي التحية
اللائقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عند الله تعالى الاكمل اي الذات الكلية وقد اختلف فيه فقيل انه علم بالغلبة التقديرية [illegible]
الوحد الشخص وقيل بالغلبة التحقيقية كالنجم واما لفظ الجلالة فقال الجمهور انه علم شخص جزئي وان كان نهيه لا يقال الا في مقام
التعليم وقال البيضاوي يحتمل ان يكون علما بالغلبة التقديرية وايده شيخنا الامير كما بسط ذلك شيخنا الفضالي في رسالته واما اله
فهو كلي من اسماء الاجناس اي لا يمنع تصور تعقل مدلوله من التعدد الا انه قام البرهان القطعي عقلا ونقلا على استحالة وجود الغير
مولانا جل وعلا ثم اختلف فيه فقيل لا يطلق الا على المعبود بحق لان معبودات الكفار حق في اذهانهم وقيل يطلق على المعبود بحق
او باطل واستعمل فيهما ولم يغلب على واحد منهما وقال الامام البلقيني انه علم بالغلبة التحقيقية على الذات العلية كالنان على محمد
صلى الله عليه وسلم اي من كثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة ثم للترتيب الرتبي ايضا من يقفوه اي يتبعه في العمل الصالح وهذا
شامل للآل والصحب والتابعين وسيأتي الكلام عليها آخر الشرح ان شاء الله تعالى وبعد بالضم على نية معنى المضاف اليه اي ارادة
مدلوله مع قطع النظر عن لفظه وبالنصب على نية لفظ المضاف اليه اي ارادته مع قطع النظر عن معناه والحاصل انه يتعلق بها ابحاث
تسعة نظمتها وجوابها بقولي ۞ اتجابهل تسعة ما واوها ۞ وحكمها وموضع والاصل ما ۞ وعامل ومن قد ابتدا بها ۞ اعرابها نوع وفاتهما
الجواب

الجواب ۞ هاك الجواب الواو عن عاطف ۞ او نائب عن لفظ اما فاعلما ۞ حكمها الندب وموضعها اتى ۞ بين الكلامين تغايرا فلتفهما ۞
والاصل مهما عاملها فيها الجزا ۞ او شرطها نابت او القول اعتما ۞ وبها ابتدا داود كعب يعرب ۞ قس وسحبان ويعقوب سما ۞
ابوهما آدم ثم قل اعرابها ۞ احوالها اربعة فلتنظما ۞ فانصبه وجر ثم لذكر الثالث ۞ فصلها اولا ولا واوها اضمما ۞
ان نية معناه ومعناها اتى ۞ ظرفا لوقت او مكان عمما ۞ والقائل بعد ان تكون نائبة ۞ وصلية ان تقطعن وبذا اختما ۞
ومحمد الحسيني يرجو فضلا ۞ من ربه سكنى الجنان منعما ۞ فالنظم اي المنظوم وهو الكلام المقفى الموزون قصدا ذا في مرجع اسم
الاشارة احتمالات سبع مشهورة وقد اوصلها شيخ مشايخنا الصبان الى ثمانية وعشرين فيما كتبه على شرح السلم للعلامة الملوي فارجع اليه
ان شئت يحوي اي يجمع النفائس جمع نفيسة وهي الشيء الحسن من موجهات بيان للنفائس جمع موجهة وهي القضية التي ذكر فيها لفظ دال على
كيفية لانه لا بد لنسبة القضية من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وتسمى مادة وعنصر القضية واصل
القضية واللفظ الدال عليها جهة فان ذكر في القضية سميت موجهة وهذا في القضية الملفوظة اما في المعقولة فالجهة فيها حكم العقل
بتكيف النسبة بالكيفية ومتى خالفت مادة القضية كانت كاذبة قضايا جمع قضية وهي ما احتمل الصدق والكذب لذاته المنطق هو
علم يعصم الفكر عن الخطأ الجزل اي الكثير كما في المختار والمراد انه نفع كثير فعدها اي عدها اي الموجهات يبني يحصى لانه يمكن استخراج موجهات
اخر كالمطلقة الوقتية وهي ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة وهي ما حكم فيها بذلك في وقت غير معين لكن
انتخبوا اي اختار المتأخرون ثلاث عشرة منها اي من احكامها كالتناقض والعكس ثم ان الناظم لم يتعرض في هذه المنظومة لهما ولا للنسب
ولنذكرها ان شاء الله تعالى عقب تمام كل قسم من الاقسام الاربعة تتميما للفائدة البحث لم يحظ في قوة التعليل لاختيارهم الثلاثة عشر فقط
اي انما اختاروها لانها اللاتي جرت العادة بالبحث عنها وارجعوها اي المطلقة الثلاث عشرة الى اقسام اربعة اجمالا القسم الاول ضرورة
اي قضية ذات ضرورة اي وجوب النسبة عقلا ثم للترتيب الذكري امكان اي قضية ذات امكان اي عدم وجوب وهذا هو القسم
الثاني والثالث دوام اي قضية ذات دوام اي استمرار النسبة عقلا يلي الامكان في النظم واختم بالاطلاق اي القضية ذات
الاطلاق وهو تحقق النسبة بالفعل اي اجعله آخر الاقسام الاربعة في الذكر تنبيه يقابل الضرورة الامكان والدوام
الاطلاق والامكان اعم من الجميع والضرورة تستلزم الدوام من غير عكس فهو اعم منها اما الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع ان كان
ضروريا يكون دائما لاستحالة واما الثاني فلان ثبوته له قد يكون دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك فيثبت الدوام لا الضرورة و
الاطلاق اعم من الضرورة والدوام وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ثم اخذ الناظم حفظه الله تعالى يتكلم على بيان الثلاثة
عشر تفصيلا فقال ثم للترتيب الذكري اذا اردت بيانها فارجع من الاجمال لاولها وهو الضرورة فخذ خمسة اي اقسام خمسة
وزاد السعد في تهذيبه صورتين من الضروريات وهما الوقتية والمنتشرة المطلقتين ويقال لهما ايضا عامتان واعترض على من تركهما كالناظم
بانهما اجزاء الوقتية والمنتشرة المركبتين فيحتاج الى بيانهما ولنبينهما فنقول الوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
مثالها موجبة بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة وسالبة بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة وسميت
وقتية لتقييد ضرورة نسبتها بالوقت ومطلقة لاطلاقها عن قيد اللادوام بحسب الذات المنافي لاحتمال دوام كوقت والمنتشرة المطلقة هي
التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين مثالها موجبة بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
وقتا ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين وسميت منتشرة لانتشار وقت الحكم فيها وعدم تعينه ومطلقة
لاطلاقها عن قيد اللادوام فصارت اقسام الضرورية سبعة ثلاثة مركبة واربعة بسيطة ووجه الحصر فيها ان علة الضرورية اما ان تكون ذات
الموضوع او وصفه او وقته المعين او غير المعين وكل من الثلاثة الاخيرة اما مع لا دائما او لا اخذها اي تعدادها وتعريف كل واحد منها بالامثل
اي سأمثل فقل اولها ضرورية وصفها مطلقة بان تقول ضرورية مطلقة وحدها اي تعريفها صاح اي يا صاحبي فهو منادى مرخم
شذوذا حذفت منه ياء النداء هاكه واحفظه واشتمل
ما بالضرورة فيها الحكم ما وجدت ذات الموضوع عنها حقا ولم تزل لما قاله المناطقة وهذه الجملة معترضة بين المبتدا وهو حدها والخبر وهو
اي فهي القضية المحكوم فيها بالضرورة اي ضرورة النسبة مدة وجود ذات موضوعها فقوله ما معناها القضية وبالضرورة وفيها متعلقان بالحكم بمعنى المحكوم وما من قوله ما وجدت مصدرية ظرفية كما اشرنا
الى ذلك في حل المتن وقوله ولم تزل اي ذات الموضوع جملة حالية مؤكدة لما قبلها ومثالها موجبة كل انسان حيوان بالضرورة وسالبة بالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر فقد حكم في المثال الاول بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات ذاته وفي الثاني بضرورة سلب الحجرية عنه في
جميعها وهي بسيطة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت وثانيها مشروطة عامة
بتخفيف الميم للوزن بعد متعلق بـ تشبهها اي تشبه المشروطة العامة الضرورية المطلقة في تعريفها المتقدم ولما كان يتوهم ان الشبه من
كل وجه دفعه بقوله لكن بالتشديد ابدل بوصف ذاته تحصل اي ان ابدلت لفظ ذات الموضوع بوصفه تصل الى ادراك تعريفها فهي التي حكم
فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فقد حكم في الاول بضرورة ثبوت تحرك الاصابع للموضوع مدة دوام وصفه وهو الكتابة وذات الكاتب
من غير اعتبار وصفه ليس تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها وفي الثاني بضرورة سلب سكون الاصابع عن الموضوع مدة دوام وصفه كما
علمت وهي بسيطة وسميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة لتقييدها بما ينفي احتمال دوام الوصف
وهو اللادوام هذا وقد تقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات ثبوت الوصف للموضوع والعرف

بين المعنيين اذ وصف الموضوع اذ لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا بالضرورة
في جميع اوقات وصفه
كل كاتب انسان مادام كاتبا فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب ضروري في جميع اوقات وصفه
بالكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق
ضرورة النسبة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات او لا يكون فان كان ضروريا في وقت
من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا سواء اريد بشرط كونه منخسفا او بلا
اعتبار الاشتراط اما صدقها المشروطة بالمعنى الاول فلان ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع اي القمر بشرط وصفه وهو الانخساف
واما صدقها بالمعنى الثاني فلان ثبوت الاظلام ضروري للقمر في جميع اوقات وصفه اي الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا
لذات الموضوع في وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع اي افراد الكاتب بشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضروريا له في جميع اوقات ذلك
الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا بالذات الموضوع في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا بالذات
الموضوع مطلقا فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني افاده الخبيصي اذا علمت ذلك فاقول يحتمل كلام الناظم كلا من
المعنيين لان قوله لكون بابه بوصف ذات معناه كما تقدم مادام وصف الموضوع وهذا يحتمل ان يراد به بشرط الوصف
فتكون مشروطة بالمعنى الاول ويحتمل ان يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثاني ثم اعلم ان
ما صدق عليه الموضوع من الافراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنواني
قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده وقد يكون
جزءا له ان كان عنوانا للجنس او الفصل كقولنا كل ~~ناطق~~ حيوان حساس فان مفهوم الحيوانية جزء ماهية افراده وقد
يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة او العرض العام كقولنا كل ضاحك او كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك و
الماشي خارج عن ذات الموضوع وبما ذكرنا يحصل الفرق البين بين الوصف والذات فليتامل افاده الخبيصي واشار الى الثالث
بقوله **ان زدت لا دايما في الحد** اي تعريف المشروطة العامة **فهي اذن مشروطة خاصة** بتخفيف الصاد للوزن **فاحذر
من الجدل** اي المجادلة في الصواب اي فهي التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع لا دائما بحسب الذات مثالها
موجبة بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي لا عدم دوام ذات الموضوع وسالبة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما بالضرورة وهي ان كانت موجبة مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة كقولنا لا
شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق اي بالفعل وان كانت سالبة من مشروطة عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة كقولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن هنا تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب جزئها الاول وسلبه
فان كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة وان الجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف اي
الايجاب والسلب موافق في الكم اي الكلية والجزئية وسميت مشروطة لما مر وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة
والى الرابع بقوله **وسم** مفعوله الثاني **وقتية** يعني غير مطلقة ويقال لها خاصة ومفعوله الاول **ما** اي القضية وقوله
**بالضرورة** و **في وقت بعين** اي معين و **فيها** متعلقات بقوله **الحكم** بمعنى المحكوم و **يا املي** جملة معترضة اتي بها تكملة للبيت
والامل الرجا يقال امل حيرة يامل بالضم املا بفتحتين كما في المختار **لا دايما** اي فهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين لا دايما
اي بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح مما تقدم وتركيبها ان كانت سالبة من وقتية مطلقة سالبة ومطلقة عامة
موجبة هي مفهوم اللادوام وان كانت موجبة من وقتية مطلقة موجبة فسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وسميت
وقتية لتقييد ضرورة نسبتها بالوقت وغير مطلقة لانها لم تطلق عن قيد اللادوام (تنبيه) وقع في كلام الناظم التضمين في
سبعة ابيات منها هذا البيت وهو جائز للمولدين والى الخامس بقوله **ثم ان تنف التعيين** الواقع في تعريف الوقتية الخاصة
**سم** بكسر السين وسكون الميم اي سم ما ذكر قضية **منتشرة** بسكون الشين للوزن يعني غير مطلقة ويقال لها خاصة فنقول في تعريفها
هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين لا دائما اي بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة وتركيبها ان كانت
موجبة من منتشرة مطلقة موجبة فمطلقة عامة سالبة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة من منتشرة مطلقة سالبة فمطلقة
عامة موجبة هي مفهوم اللادوام ووجه تسميتها منتشرة وغير مطلقة واضح مما ذكرنا قبل **وانتهت ذي الخمس** المندرجة تحت الضرورة
**تنبيهات الاول** في بيان نقيض كل قضية من القضايا السبع على ما ذكره السعد واعلم اولا ان التناقض معناه
اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته صدق واحدة منهما وكذب الاخرى اي اختلافهما في الكيف اي الايجاب والسلب وفي الكم
اي الكلية والجزئية وفي الجهة اي الضرورة والامكان وغيرهما من الجهات ولا بد في تحقق التناقض من الاتحاد في الوحدات
الثمانية لكن المعتبر منها عند المحققين وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها تستلزم

الوحدات

الوحدات الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات تستلزم اختلاف النسبة — الضرورية المطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة — الممكنة العامة نحو ليس كل انسان حيوان بالامكان العام وبعض الانسان حجر بالامكان العام
المشروطة العامة — الحينية الممكنة فنقيض كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا في الايجاب بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع حين
هو كاتب بالامكان العام ونقيض لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا في السلب بعض الكاتب ساكن الاصابع
بالامكان العام حين هو كاتب — الوقتية المطلقة — الممكنة الوقتية — المنتشرة المطلقة — الممكنة الدائمة وهاتان هما اللتان
زادهما السعد كما تقدم ثم ما بقي من هذا القسم مركب كلام ونقيضه منفصلة مانعة خلو مركبة من نقيض البسيطتين اللتين تركبت تلك
القضية منهما — المشروطة الخاصة مانعة خلو مركبة من ممكنة حينية ودائمة مطلقة — الوقتية الخاصة مانعة خلو مركبة من ممكنة
وقتية ودائمة مطلقة — المنتشرة مانعة خلو مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى جزئيها
ويؤخذ لكل جزء نقيضه ويركب من نقيضي الجزئين منفصلة مانعة خلو ومن احاط بحقائق المركبات ونقايض البسائط لم يخف عليه
تفصيل ذلك لكن لا باس بمثال يزيد الشيء وضوحا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فهذه القضية وجودية لا دائمة
مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موجبة والاخرى سالبة وهما كليتان فنقيض اولاهما سالبة جزئية دائمة وهو ليس بعض
الانسان بضاحك دائما ونقيض الاخرى موجبة كذلك وهو بعض الانسان ضاحك دائما فناخذ هذين كنقيضين وتركب منهما
منفصلة مانعة خلو كما سبق هي نقيض الوجودية اللادائمة والمنفصلة كاذبة لكذب احد جزئيها فيكون الاصل صادقا وعلى
هذا القياس في سائر المركبات واعلم ان كل مركبة لا تصدق الا بصدق الموجهتين اللتين تركبت منهما معا لانها قد حكمت بهما معا وتكذب
تلك المركبة بكذبهما معا وبكذب احدهما وحدها ومهما كذب احد جزئي المركبة وجب صدق نقيضه وتسميتهم لهذه المانعة خلو نقيضا للمركبة تسامح
والا فهي في الحقيقة مساوية لنقيضها لا عينه لان نقيضها الحقيقي انما هو حملية تخالفها في الكيف والكم وما نعة الخلو هذه منفصلة موجبة
كلية ابدا وان كانت المركبة الحملية التي هي نقيضها موجبة كلية مثلها والنقيض الحقيقي لا يكون موافقا للنقيض في الكيف والكم لكن لما اقتسمت
مانعة الخلو هذه الصدق والكذب مع الموجهة المركبة كما يقتسمه النقيضان سواء اطلقوا عليها اسم النقيض ثم ما ذكر من ان النقيض
للمركبة مانعة خلو ظاهر بالنسبة للكلية واما الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكر بل لابد من زيادة قيد في الجزئية الثانية عند التحليل الى القضيتين
قبل اخذ النقيض فيقيد موضوعها بعلم المحمول من الجزئية الموافقة من ثبوت او نفي ويؤخذ نقيض الجزئيتين على ما في المخالفة منهما من القيد المذكور
لجواز كذب الجزئية ومانعة الخلو معا ولنمثل لك بمثال ليقاس عليه سائر القضايا فنقول اذا اردت نقيض بعض الحيوان انسان لا دائما
فهذه قضية كاذبة فلو اخذت نقيضها كما تقدم من غير تقييد كما ذكرناه لكان فقلت دائما اما لا شيء من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان انسان
دائما كان كاذبا مع ان النقيضين لا يكذبان معا فلابد ان تحللها اي الجزئية الى بعض الحيوان انسان بالاطلاق وليس بعض الحيوان الذي هو انسان
بانسان بالاطلاق ثم تركب من نقيضيها مانعة خلو هكذا دائما اما لا شيء من الحيوان بانسان دائما واما كل الحيوان الذي هو انسان انسان دائما
وانما كانت القضية الاصلية كاذبة وما انحلت اليه مع عدم ذلك القيد صادقا لان كذبها جاء من جهة ان نفي تحققها النسب على ما اثبت
في صدورها كان لذلك البعض المعين وحيث انحلت الى قضيتين صار كل منهما قضية مستقلة لا ارتباط لاحداهما بالاخرى فجاز كون البعض في
الثانية غير البعض الذي في الاولى وهذا الطريق الذي مرنا عليه في الجزئية لابن واصل وهو اسهل الطرق الثلاث المذكورة في
المطولات لانه حلل الجزئية المركبة الى ما يساويها في المعنى واخذ النقيض على مقتضى ذلك كما في المركبة الكلية سواء
(ثانيا) في بيان عكس كل قضية من هذه السبعة وليعلم اولا ان العكس قسمان مستو وعكس نقيض فالاول تبديل طرفي القضية مع بقاء التصديق
والكيف على وجه اللزوم والمراد بالتبديل جعل الموضوع محمولا بحيث لا يراد منه الا الوصف والمقدم تاليا والمحمول موضوعا بحيث لا يراد منه الا
الذات والتالي مقدما والثاني تبديل نقيضي الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء التصديق
والكيف على ما اختاره المتقدمون او جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وبقاء التصديق على ما اختاره
المتاخرون وانه لما كان يبين ببرهان الخلف وبرهان العكس وبرهان الافتراض اردت ذكرها لتتميم الفائدة فقلت للقوم في
بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الاول برهان الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا وح لا اخلال الا من نقيض المطلوب
فالمطلوب حق قال السعد سمي بالخلف لانه يؤدي الى المحال على تقدير عدم حقيقة المطلوب وقيل لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من ورائه
الذي هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي باقسامهما وجب رد القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف
عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من متصلتين احداهما الملازمة
بين المطلوب والموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بنفسها والاخرى بين نقيض المطلوب على انه حق
وبينها وهو محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال
واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب
ونصه يلزم بتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب
متحقق والثاني برهان الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا
يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث برهان العكس وهو ان يعكس نقيض العكس
ليحصل ما ينافي الاصل وسياتي بيان ذلك ثم العكس بحسب الكم مبسوط في المطولات واما بحسب الجهة فعكس الضرورية المطلقة حينية
مطلقة لانه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق بعض الحيوان انسان حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان

بانسان بينتج لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة وفيه سلب الشيء عن نفسه وهو محال نشأ من نقيض العكس فيكون العكس حقا
ضرورة انه لا يكذب الشيء ونقيضه معا وهذا برهان الخلف وعكس المشروطة العامة كذلك لما تقدم في الضرورية المطلقة
معها ولما سيأتي في القسم الثالث ان شاء الله تعالى وعكس المشروطة الخاصة حينية لادائمة لما سيأتي في العرفية الخاصة وعكس الوقتية والمنتشرة
الخاصين والوقتية والمنتشرة المطلقتين اللتين زادهما السعد مطلقة عامة لما سيأتي آخر القسم الرابع على ما هو المعول عليه في جميع
التنبيه الثالث في بيان النسبة بين كل قضية من القضايا السبع على ما ذكره السعد مع ما بعدها اما الضرورية المطلقة فاخص من المشروطة
العامة فان كل دائم بحسب الذات دائم بحسب الوصف من غير عكس لجواز انفكاك الوصف للذات فيجتمعان في كل انسان حيوان
وتنفرد الثانية بنحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ومعنى الاجتماع ان هذا المثال يصح جعله ضرورية مطلقة بان
يوجه بجهتها وجعله مشروطة عامة بان يوجه بجهتها وليس معناه ان هذا المثال يصدق عليه الامران في حالة واحدة وبهذا تعرف
انه ليس المراد هنا بالعموم والخصوص اللذين في المفردات ولذا قال السعد فان قيل القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو
ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب كما تعتبر بحسب التصادق تعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف اخص من الجدار
من غير عكس فالمراد انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت تلك القضية ومعنى
ثبوت القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض فان قلت
هذا اي عدم صحة صدق القضايا على بعض اذا كان اعتبار المنسوب بين مواد الجهات لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب
بحسب مفهوم الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة ونحو ذلك فانها مفردات يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر
ذلك لم يصح ما ذكر من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا مباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية
ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم
بالضرورة والدوام ونحو ذلك الاعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير
ذلك وحينئذ يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها
انها دائمة ومطلقة اهـ ومباينة للمشروطة الخاصة لاستلزام الضرورة بحسب الذات الدوام بحسبها وهو ينافي عدم الدوام الذي
دل عليه جزء الخاصة وكذا كل قضية فيها قيد لادائما ولا بالضرورة فهي مباينة للضرورية المطلقة ومباينة للوقتية غير
المطلقة والمنتشرة غير المطلقة لان فيهما مع المشروطة الخاصة واخص من الوقتية المطلقة لاجتماعهما في نحو كل انسان حيوان اذ
تصدق فيها الضرورية المطلقة والضرورية وقت كونه انسانا وانفراد الوقتية المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس واخص من المنتشرة المطلقة لاجتماعهما في نحو كل انسان حيوان وانفراد الثانية بنحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقتا ما واما المشروطة العامة فاعم من المشروطة الخاصة لانها حكمت بثبوت الوصف ولم تتعرض له واحد ولا عدم
فهي تحتمل الامرين والخاصة تعرضت للادوام فيجتمعان في نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد الاولى في نحو كل انسان حيوان
ما دام انسانا ولا عبرة بمفهوم هذه القضية لان القوم لا يعرجون عليه في القضايا واعم من وجه من الوقتية غير المطلقة و
المنتشرتين لصدق الجميع في نحو كل منخسف مظلم اذ يصح ان تقول بالضرورة ما دام منخسفا او وقت الانخساف لادائما
او وقتا ما وكذا وقتا ما لادائما وانفراد المشروطة بنحو كل كاتب متحرك الاصابع وانفراد الثلاثة في نحو كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وهذا بناء على مثل ما سيأتي فيهما مع الوقتية المطلقة ومن الوقتية المطلقة
لاجتماعهما في الضرورة الوصفية حيث يكون الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما نحو كل منخسف مظلم وانفراد
المشروطة حيث لا يكون الوصف ضروريا في وقت ما نحو كل كاتب متحرك الاصابع والوقتية حيث تمتنع الضرورة
في جميع اوقات الوصف بل تثبت في بعضها نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
هذا اذا اشترطنا في الوقتية كون مرور الوقت ضروريا واردنا في المشروطة الضرورة بشرط الوصف بحيث يكون
لدخل في تحقق الضرورة ولو لم يكن الوصف ضروريا ولا علة تامة ولا اجل الوصف بان يكون علة تامة سواء كان
ضروريا ام لا فان اريد الضرورة ما دام الوصف بحيث يكون المحمول ضروريا في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوقت
وشرطنا فيها اذا كان الوصف والمحمول متقارنين ان يكون الوصف ضروريا ولو في بعض الاوقات وان لم نشترط
في الوقتية ما مر فالمشروطة اخص من الوقتية اذ على هذا كل ما صدقت المشروطة صدقت الوقتية وهذا منشأ
النزاع في ان الوقتية هل هي اعم من المشروطة الخاصة الآتية من وجه او مطلقا واما المشروطة الخاصة فهي اعم من وجه
من الوقتيتين والمنتشرتين لما مر في المشروطة العامة مع الجميع وينبغي ان يجري الخلاف السابق في جميع ما ذكر
واما الوقتية المطلقة فاعم من الوقتية الخاصة لزيادة قيد لادائما في الثانية واخص من المنتشرتين لانه



بعض صح

متى صدقت الضرورة في وقت معين صدقت في وقت ما من غير عكس فيجتمع الثلاثة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس وقتها وكذا وقتا ما لادائما وتنفرد المنتشرتان في حكم يثبت بالضرورة في وقت ما من غير تعيين وقت
ولا بين عنان العقبان فيه بحث نفيس واما الوقتية الخاصة فاخص من المنتشرتين لما مر في الوقتية المطلقة معهما واما
المنتشرة المطلقة فاعم مطلقا من المنتشرة الخاصة وهو ظاهر ولما فرغ من القسم الاول اخذ في بيان الثاني فقال فاستقل
اي مع الثاني بتخفيف الياء للوزن وهو الامكان فقل خذه ثنتان الاولى ممكنة اي عامة بتخفيف الميم فاقف اي اتبع
حقا اي تعريفا في النظام اي في نظمه فال عوض عن المضاف اليه على مذهب الكوفيين جلي اي واضح والفاء فاء الفصيحة ثم ابدل من
قوله حقا قوله ما الحكم فيها بسلب للضرورة عن مخالف الطرف بفتح الراء اي وذلك الحق هو ما اي القضية الحكم اي المحكوم
فيها بسلب اي نفي للضرورة اي الوجوب عن مخالف الطرف اي الطرف المخالف للحكم اعلم ذا اي التعريف المتقدم بلا خلل اي حتى فان
كان الحكم في القضية ايجابيا افهم الامكان سلب ضرورة سلب ذلك الحكم وان كان سلبيا افهم سلب ضرورة ايجابه وان شئت قلت
بدل المتقدم هي التي نسبتها غير مستحيلة مثالها موجبة كل نار حارة بالامكان العام فقد حكم فيها بسلب الضرورة عن عدم الحرارة للنار
وسالبة لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فقد حكم فيها بسلب الضرورة عن برودة الحار وهي بسيطة وسميت ممكنة لما هو ظاهر
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة لصدقها بها او بالضرورية والثانية خاصة بتخفيف الصاد مثلها اي الممكنة العامة اي مماثلة
لها في التعريف ثم استدرك على ما توهمه المثلية بقوله لكن تغايرهما حكما اي من جهة الحكم على الطرفين اي الموافق والمخالف اعلمه
اي هذا التعريف وابهل اي اخلص في عرفانه فهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين معا مثالها موجبة كل انسان كاتب بالامكان
الخاص وسالبة لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان ثبوت الكتابة للانسان وانتفاءها عنه ليسا بضروريين
وتركيبها موجبة او سالبة من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق في المعنى بين الموجبة والسالبة بل في اللفظ لا قتران
حرف السلب بعبارة ايجابية كانت موجبة او سلبية كانت سلبية ووجه تسميتها ممكنة خاصة ظاهر مما تقدم هذا وقد زاد السنوسي على هاتين
القضيتين ثلاث قضايا الاولى الممكنة الوقتية وهي التي قيد امكانها بوقت معين نحو قولنا كل انسان فهو حي بالامكان العام وقت
مفارقة الروح له اي لا يمتنع عقلا ان يمده الله تعالى بالحياة وان ذهبت عنه الروح والثانية الممكنة الدائمة وهي التي قيد امكانها
بالدوام نحو قولك كل جرم فهو معدوم بالامكان دائما والثالثة الحينية الممكنة وهي التي قيد امكانها بحين وصف الموضوع كقولنا كل آكل
للمقتات لم عادة فهو جائع بالامكان حين هو آكل وفي جملة الممكنات خمس تنبيهات الاول
نقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين نقيض الممكنة العامة ضرورية مطلقة و
الثاني عكس الممكنة الخاصة عامة او خاصة ممكنة عامة فعكس بعض الانسان
كاتب بالامكان العام او الخاص بعض الكاتب انسان بالامكان العام بالخلف والعكس والافتراض وقيل لا عكس لها لاختلاف القوم
في صدق الموضوع على افراده فمن قال الموضوع يصدق على افراده بالفعل يقول لا عكس لها لانتقاضه بنحو ما اذا فرض ان زيدا
لم يركب قط الا الفرس فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان مركوبه بالفعل انما هو الفرس
بالضرورة ومن قال الموضوع يصدق على افراده بالامكان يقول تنعكس الثالث النسبة بين الممكنة العامة والخاصة العموم والخصوص المطلق
لانها اخص من الممكنة العامة ولذلك سميناها خاصة وعامة ثم بين القسم الثالث بقوله وثالث فقلنا نحوي
ان القسم الثالث يحتذي به بتخفيف الياء للوزن ينطوي على قضايا الاولى دائمة وصفها بالاطلاق بان تقول دائمة مطلقة واعني موجب الكمال اي ما ينشأ
عند الكمل وهي القضية التي بدوام الانتساب اي النسبة لموضوع حكمت بها ما دام الموضوع اي ذاته لم يزل اي هي التي حكمت
فيها بدوام النسبة للموضوع مدة دوام ذاته وقوله لم يزل اي الموضوع بالمعنى المتقدم تأكيد لما قبله مثالها موجبة دائما كل انسان حيوان فقد حكم
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دامت ذاته موجودة وسالبة دائما لا شيء من الانسان بحجر فقد حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما
دامت ذاته موجودة وهي بسيطة ووجه تسميتها دائمة ظاهر ومطلقة لاطلاقها عن التقييد بوصف او وقت والثانية عرفية بالنسبة
عامة بتخفيف الميم عرف هاكما الفها اي كتعريف القضية الدائمة ولما كان التشبيه ليس من كل وجه [illegible] القضية التي قبلها يقال
فيه ما دامت ذات الموضوع وهنا يقال فيه وصف الموضوع قال ما دام وصف لذي الموضوع حصل [illegible] قوله الاستثنائي [illegible] وقوله
لم يحل تأكيد لما قبله فهي التي حكم فيها بدوام النسبة مدة دوام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك [illegible] ما دام كاتبا وسالبة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وهي بسيطة وسميت عرفية لانفهام التقييد بدوام الوصف من جهة العرف وان كان لم يصرح به الا ترى
انه يفهم عرفا من قولك كل كاتب متحرك الاصابع ان المراد ما دام كاتبا وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة لتقييدها بما ينفي احتمال دوام الوصف والثالثة
عرفية خاصة بتخفيف الصاد ان تزد اي على تعريف العرفية العامة لادائما وذا بالذات اي تزده بان تقول في تعريفها هي التي حكم فيها بدوام
النسبة ما دام وصف الموضوع لادائما بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة معلوم مما تقدم وكذا وجه تسميتها عرفية خاصة وهي ان كانت موجبة مركبة من
عرفية عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة من عرفية عامة سالبة ومطلقة عامة موجبة هي مفهوم اللادوام وعلم
وحقق ذاك اي المتقدم بالمثل بضم الميم والمثلثة جمع مثال وقد علمت تحقيقها تنبيهات الاول نقيض الدائمة المطلقة نحو كل انسان
حيوان دائما مطلقة عامة نحو ليس كل انسان حيوانا بالاطلاق العام ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية ونقيض العرفية الخاصة
مانعة خلو مركبة من مطلقة حينية ودائمة مطلقة الثاني عكس الدائمة المطلقة والعرفية العامة الحينية المطلقة لما تقدم في عكس

٢

الضرورية المطلقة معها وكلياتي قريبا ثم ما تقدم في عكس الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والدائمة المطلقة والعرفية العامة هو مذهب
قوم وهو المعول عليه من مذاهب ثلاثة ومتمسكهم في ذلك البراهين الثلاثة السابقة الاول الافتراض فاذا قلنا مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع قال الامام السنوسي لانا نفرض ذات الموضوع الشخص الجاري في كتبه على العادة
فيصدق لتلك قضيتان وهما الشخص الجاري في كتبه على العادة متحرك الاصابع الشخص الجاري في كتبه على العادة كاتب حين هو متحرك الاصابع
وانما لم نقل مادام متحرك الاصابع لان تحرك الاصابع اعم من الكتابة فالكتابة انما تكون في بعض احيان تحرك الاصابع او في جميعها وحيث صدق ذلك
في المحمول المساوي فهو اتفاقي لا يعتبر فقد انعقد من هاتين القضيتين قياس من الشكل الثالث ينتج بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو
متحرك وهو العكس الذي ادعينا لزومه صدقه للاصل وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لا شيء من متحرك
الاصابع بكاتب دائما متحركها فنجعله كبرى للاصل قضية فينتج بعض الكاتب ليس بكاتب مادام كاتبا وهو محال والخلل الابرم نقيض العكس
فالعكس صادق وثالثها العكس وهو ان تعكس نقيض العكس الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتبا فيكون نقيضا للاصل
القضية الصادقة فتعين ان يكون كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فيكون صادقا وهو المطلوب واذا لزمت الحينية هذه العرفية العامة
وجب ان تلزم البواقي لما اطرادها لا وجه فيها واما لان لازم الاعم لازم الاخص انتهى والمذهب الثاني ان عكس الاربعة المتقدمة ممكنة
عامة والثالث مطلقة عامة قال العلامة الملوي استدلوا على ذلك بانعكاس الاعم منها وهو المطلقة العامة الى مطلقة عامة ولازم العام
لازم الخاص فاذا قلت بعض الممكن موجود بالاطلاق العام انعكس لبعض الموجود ممكن بالاطلاق العام ومتمسكهم الادلة الثلاثة السابقة
الاول الافتراض فانا نفرض الممكن هو العالم فيصدق العالم موجود بالاطلاق العام العالم ممكن بالاطلاق بل وبالضرورة ينتج بعض الموجود ممكن
بالاطلاق العام وهو المطلوب قال الامام السنوسي في شرحه لابن عرفة انتاج الثالث موجبة موقوف على عكس صغراه ليرتد الى الشكل الاول
فلو بين عكس الموجبة بالثالث المتوقف على عكس الموجبة لزم الدور اهـ يعني فلا يصح الاستدلال لما تقدم من الافتراض المتقدم ثم اجاب بان
هو بين عكس الموجبات بهذا الطريق لا يبين انتاج الثالث بل بطريق اخر لا يحتاج فيه الى رد الثالث الى الاول الثاني الخلف فنضم نقيض
العكس وهو لا شيء من الموجود بممكن دائما كبرى الى الاصل صغرى فينتج سلب الشيء عن نفسه والخلل الابرم نقيض العكس فالعكس حق قال الامام
السنوسي في شرحه لابن عرفة لانسلم كذب النتيجة فضلا عن استحالتها لصحة صدقها بعدم موضوعها اذ المعدوم لا ذاته وتلك القضية سالبة
فلا تقتضي وجود الموضوع واجاب بان موضوع هذه يتعين ان يكون موجودا لانه عين موضوع اصل القضية الموجبة ولا شك ان الموجود
يستحيل سلب ذاته عنه الثالث العكس فتعكس لا شيء من الموجود بممكن دائما الى لا شيء من الممكن بموجود دائما وهو مناف للاصل ومنافي
الصادق كاذب فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فالعكس حق واما عكس العرفية الخاصة فهو عكس المشروطة الخاصة بعينه وقد سلف
والقول بانعكاس هاتين الخاصتين الى ما ذكر هو مذهب الخونجي والسراج وهو المعول عليه من مذاهب اربعة والمذهب الثاني انهما ينعكسان الى ممكنة
عامة والثالث الى مطلقة عامة استدلوا على ذلك بانعكاس الاعم منها وهو المطلقة العامة الى اخر ما تقدم والرابع الى حينية مطلقة وهو
مذهب الاثير والغزنوي فيهما زيادة قيد لا دائما الا انها سالبة وهي لا تنعكس فتلك الزيادة فيهما كالعدم قال الامام السنوسي اما برهان انعكاسهما
عندهما الى الحينية فما سبق في انعكاس عامتيهما واما برهان وجوب زيادة لا دائما هنا اي في عكس الخاصتين فلان البعض من المحمول الذي حكم عليه
في العكس بانه الموضوع في حين من احيان المحمول يجب ان يصح الحكم عليه بانه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام وهو معنى قولنا في العكس لا دائما
اذ لو لم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه نفس ذلك الموضوع دائما وذلك يستلزم ان يكون الموضوع في اصل القضية نفس المحمول دائما
لاقتضائها وجوب دوام محمولها بدوام موضوعها وقد كان في اصل القضية ان موضوعها يثبت له محمولها لا دائما هذا خلف فوجب اذن ان يصدق
في عكس الخاصتين ثبوت المحمول للموضوع في حين من احيان المحمول لا دائما افاده الملوي **التنبيه الثالث** في بيان النسبة بين كل
قضيتين من هذه القضايا الثلاث مع ما بعدها **اما** الدائمة المطلقة فاخص من العرفية العامة لان كل دائم بحسب الذات دائم بحسب الوصف
من غير عكس فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان وتنفرد الثانية في نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ومباينة للعرفية الخاصة وهو ظاهر
**واما** العرفية العامة فاعم من الخاصة لاحتمال الاولى الدوام دون الثانية ثم بين القسم الرابع بقوله **ورابع فلا اما بحو** بحذف الياء
يعني ان تحته ثلاث قضايا الاولى **مطلقة اي عامة** بتخفيف الميم **وهي ما** اي قضية **قربا بلا حظل** اي منع وهو تكملة البيت
**نسبة بالفعل** اي فهي التي حكم فيها بفعلية النسبة اي كونها بالفعل ومثالها موجبة كل انسان متنفس بالاطلاق العام وسالبة لا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وهي بسيطة سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بضرورة او دوام او لا ضرورة او لا
دوام يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت مطلقة وعامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية **ثم اذا زيد** على تعريف المطلقة العامة **لا دائما** اي بحسب الذات **فذا** اي ما اشتمل عليه القضية **وجودية**
**نسبت بلا دائما** اي فهي التي حكم فيها بفعلية النسبة لا دائما ومثالها موجبة وسالبة ظاهر مما مر وهي سواء كانت موجبة او سالبة
مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والثاني هو اللادوام وهو مفهوم
مطلقة عامة وسميت وجودية لوجود نسبتها او سلبها بالفعل واللادائمة لتقييدها بلا دائما وقوله **بالاضرورة**
اي بحسب الذات متعلق بـ **ان ابيت** **وذاك** اي لا دائما مفعوله الاول **قل** بحبس اللام للروي **هذي** القضية **وجودية**
**ذات ضرورتها** اي غير ضرورية فهي التي حكم فيها بفعلية النسبة لا ضرورة بحسب الذات ومثالها موجبة وسالبة واضح
مما تقدم وهي ان كانت موجبة مركبة من مطلقة عامة موجبة وممكنة عامة سالبة هي مفهوم اللاضرورة وان كانت سالبة من
مطلقة عامة سالبة وممكنة عامة موجبة هي مفهوم اللاضرورة ووجه تسميتها بالوجودية اللاضرورية ظاهر مما سلف
هذا

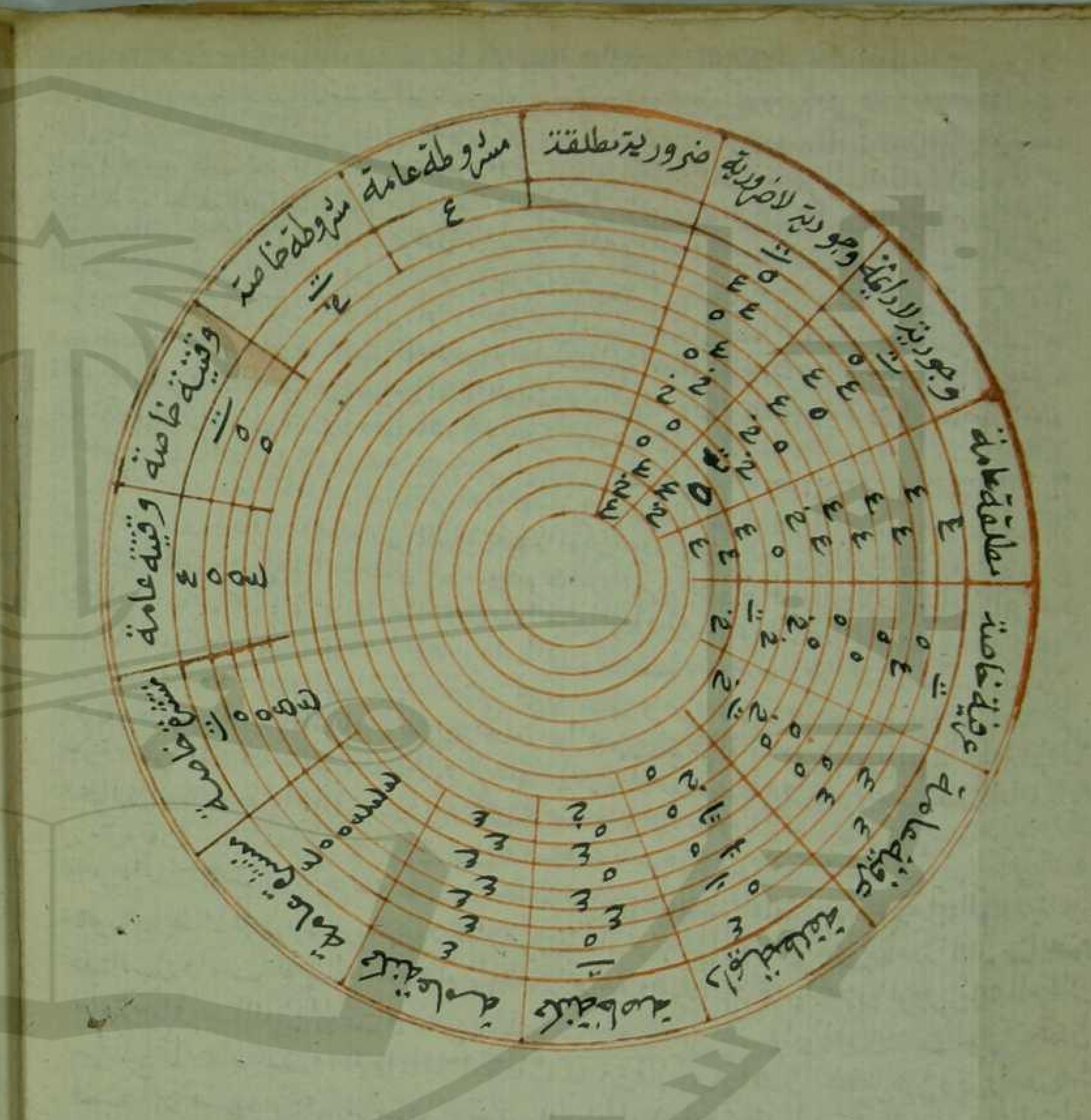
هذا وقد زاد الامام السنوسي قضية رابعة هي الحينية المطلقة وهي التي قيد اطلاقها اي نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا كل كاتب فهو
متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب **تنبيهات الاول نقيض** المطلقة العامة اللادائمة المطلقة **ونقيض** الوجودية اللادائمة مانعة
خلو مركبة من دائمتين **ونقيض** الوجودية اللاضرورية مانعة خلو مركبة من دائمة مطلقة وضرورية مطلقة **الثاني** عكس المطلقة العامة والوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية مطلقة عامة ثم اعلم ان ما تقدم من ان عكس غير الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والدائمة
المطلقة والعرفية العامة والممكنتين والمشروطة والعرفية الخاصتين مطلقة عامة هو مذهب قوم وهو المعول عليه وبرهانه
الادلة الثلاثة السابقة في المطلقة العامة لانها اعمها ولازم العام لازم الخاص ومذهب اخرين ممكنة عامة هذا وقد وضعت
لما تقدم من التناقض والعكوس دائرة ليسهل مراجعتها فذكرت جميع القضايا في الحلقة الاولى ووضعت تحت كل قضية اربع خانات
الخانة الاولى فيها قاف تشير الى النقض والثانية فيها النقيض والثالثة فيها عين تشير الى العكس والرابعة فيها العكس واذا كان
العكس في قضيتين فاكثر واحدا جعلت له خانة واحدة وهذه صورة الدائرة
**خاتمة** لا ينعكس من السوالب الكلية الا الدوائم والمراد بها حيثما اطلقت ست الدائمة
المطلقة والضرورية المطلقة والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة و
العرفية الخاصتان فاما الدائمة المطلقة والعرفية العامة فتنعكسان كانفسهما
واما الضرورية المطلقة فقد اختلف فيما تنعكس اليه فقيل دائمة وقيل ضرورية
والتحقيق الاول بدليل انا اذا فرضنا في زيد مثلا انه يركب الحمار ولم يركب في جميع
عمره الفرس فانه يصدق حينئذ ان يقال لا شيء من مركوب زيد بالفعل الا
الذي هو الحمار بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه ضروريا وهو ان يقال
لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب زيد بالامكان
العام وان كان مسلوبا عنه دائما **واما** المشروطة العامة فقد اختلف في
عكسها ايضا فقيل ان عكسها مشروطة عامة كنفسها وقيل انه عرفية عامة وهو
التحقيق ايضا بدليل انه يصدق في المثال السابق لا شيء من مركوب زيد بفرس
بالضرورة مادام مركوبا لوجوب صدق نقيضه وهو قولنا بعض الفرس مركوب
زيد بالامكان العام حين هو فرس **واما** المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان
كعامتيهما وهما المشروطة والعرفية العامتان ثم يزاد في عكس الخاصتين قيد لا دوام المذكور
في الاصل لكن يبوى رجوعه في العكس الى بعض افراد الموضوع لا الى جميعها كما كان في الاصل
لانه فيه مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية ولاخفاء ان اللادوام
في البعض عبارة عنها فعلى هذا لم تنعكس الخاصتان كانفسهما حتى في قيد لا دائما هذا مذهب المتاخرين لانهم بنوا على ان قيد لا دائما في الاصل راجع
الى كل فرد من افراد الموضوع فهو كلية موجبة فعكسها جزئية وذهب الاقدمون الى ان الخاصتين تنعكسان كانفسهما حتى في قيد لا دائما بناء منهم
على ان هذا القيد راجع في الاصل الى كل افراد الموضوع من حيث هو كل لا الى كل واحد والنفي عن الكل من حيث هو كل جزئي وعكس الجزئية الموجبة
جزئية موجبة مثلها فقد اتحد معنى هذا القيد في الاصل والعكس فقد انعكست الخاصتان على قول الاقدمين بهذا التاويل الى نفسهما واما
غير الدوائم الست الكلية فلا عكس لها الا المشروطة والعرفية الخاصتين فانهما ينعكسان كانفسهما كالكليتين وقيل لا عكس لها كغيرها ودخل في الغير
ثلاثة اقسام كليات غير الست الدوائم وجزئياتها وجزئيات الست الدوائم اما غير الدوائم الست فاخصها الكلية الوقتية وهي لا تنعكس اصلا
فما بقي وهو الاعم كذلك لان كلما لم ينعكس اليه الاخص لم ينعكس اليه الاعم لان العكس لازم للاصل فلو انعكس الاعم لشيء لزم ان ينعكس اليه الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص اذ الاعم موجود في ضمن الاخص ووجود الملزوم في شيء يستدعي وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس الوقتية
الكلية السالبة انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وعكسه كاذب باعم الجهة وهو الامكان واما سوالب جزئيات
الست الدوائم غير الخاصتين فانها لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فلا يصدق سلب الموضوع الاعم في العكس عن المحمول الاخص
لا كليا ولا جزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم افاده السنوسي هذا في العكس المستوي واما عكس النقيض موافقا ومخالفا فليعلم
ان حكم الموجبة فيه حكم السالبة في العكس المستوي فتنعكس عكس النقيض اذا كانت عامة بحسب الازمنة والافراد وهي الدوائم الست
كنفسها والا لم تنعكس اصلا الا الموجبة الجزئية التي هي احدى الخاصتين فتنعكس فالكلية الموجبة هنا تنعكس كلية وان حكم السالبة
فيه حكم الموجبة في العكس المستوي فتنعكس بعكس النقيض الى جزئية بجهة الاطلاق في الفعليات وبجهة الامكان العام في
الممكنتين على راي وعلى اخر بجهته في الجميع والسالبة الجزئية هنا تنعكس وان لم تكن خاصة فالسالبة الكلية هنا تنعكس جزئية
هذا راي صاحب الجمل ولابد من ذكر ما قيل هنا من الخلاف فنقول اما الدائمتان والعامتان الموجبات الكلية فقد اختلف في
عكس نقيضها على ثلاثة اقوال الاول انها تنعكس بعكس النقيض كنفسها الثاني انها انما تنعكس بالمخالف لا بالموافق فتنعكس الايجاب
دائمة والعامتان كانفسهما الثالث كالثاني الا ان العامتين تنعكسان عامتين لا كانفسهما واما الخاصتان فقد اختلف ايضا فيما
ينعكسان اليه على ثلاثة اقوال الاول انهما تنعكسان في عكس النقيض كانفسهما الثاني انهما تنعكسان الى ما تنعكس اليه عامتهما بعكس
النقيض المخالف مع قيد لا دوام في البعض الثالث مثل الثاني الا ان صاحب هذا القول قال تنعكسان ايضا بعكس النقيض الموافق

كما تنعكسان بالمخالف لخلاف عامتيها فانها لا تنعكسان الا بالمخالف فقط واعلم انه صح عند انعكاس الخاصتين بالموافق خلاف
العامتين لان البرهان هنا يتم بلا اعتراض عليه ولحق منع العكس الموافق في الموجبات وقصره على المخالف لان من عكسها مطلقا اعترض
عليه بما هو مذكور في المطولات وما مر في الموجبات واما السوالب فقد اختلف فيها بمثل ما اختلف في الموجبات في العكس
المستوي لكن اقرب قول هنا انه لا ينعكس الا السالب المركب من الفعلي وهو الخاصتان والوقتيتان والوجوديتان فتنعكس الخاصة
مشروطة كانت او عرفية الى حقيقة لا دائمة فنحو لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ينعكس بالموافق الى ليس بعض
غير ساكن الاصابع غير كاتب حين هو غير ساكن الاصابع لا دائما وبالمخالف الى بعض غير ساكن الاصابع كاتب حين هو غير ساكن
الاصابع لا دائما وتنعكس الوقتيتان والوجوديتان الى المطلقة عامة فاذا قلت لا شيء من الانسان بنائم لا دائما انعكس بالموافق
الى ليس بعض غير الانسان غير نائم بالاطلاق وبالمخالف الى بعض غير الانسان نائم بالاطلاق والبيان في انعكاس القضايا بعكس
النقيض هو البيان المذكور في انعكاسها في العكس المستوي من غير فرق وكذا النقيض الوارد على انعكاس القضايا ها هنا هو النقيض
الوارد على انعكاسها ثمت فكل قضية تنعكس في العكس المستوي بدليل تنعكس في عكس النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية
لم تنعكس ثمت بسبب نقيض لم تنعكس هنا ايضا بسبب ذلك النقيض هذا وقد نظمت ما مر من النقايض والعكوس على المذهب المختار

فقلت ان رمت نقيضا لذي جهة فهاك لم ✱ نظاما بديعا يحاكي الشمس في الحمل ✱ فعام الامكان خذ نقيضا المطلقة ✱ اعني ضرورية ما حفظ لذا تنل
مشروطة عامة نقيض الحينية ✱ حينية عامة وقتية فقل ✱ وقتية ذات امكان تناقضها ✱ منتشرة عامة لمن وصل
ذات الدوام وقل نقيض المطلقة ✱ اي دائم عامة الاطلاق فامتثل ✱ عرفية عامة نقيض لمطلقة ✱ حينية وبسيط تم يا املي
مركب نقيضه منع الخلو ورد ✱ قيد الجزئية واحذر من الملل ✱ كما هو الحق فاحفظ ما سلكت وخذ ✱ عكس القضايا وسر في اوضح السبل
عرفية عامة ذات الدوام صفا ✱ مطلقة عامة مشروطة فصل ✱ ذات الضرورة والاطلاق تعكس ✱ كل الى مطلق بالحين متصل
مشروطة خاصة عرفية لهما ✱ حينية قيدت باللادوام جلي ✱ وذات الامكان لا بالقيد يعكسها ✱ امكان عام وعكس الدائمين انجلي
ذات العموم باطلاق وذا ثبتا ✱ على الذي اخترتها نظما بلا علل ✱ دوائم عامة في السلب قد عكست ✱ كالنفس والخاصتين سوا انجلي
وكل حكم جرى في مستوي فاذن ✱ يجري بعكس نقيض خذ بلا جدل ✱ لكن ما الذوات السلب يعط هنا ✱ لموجبات كذا بالعكس فابتهل
وناظم ذا الدمنهوري مغفرة ✱ يرجو وعفوا كريم جل عن مثل

**التنبيه الثالث** في بيان النسب بين كل قضية من هذه القضايا
الثلاث مع ما بعدها اما المطلقة العامة فهي اعم من الوجوديتين وهو ظاهر واما الوجودية اللادائمة فاخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
كان الحكم غير دائم كان غير ضروري ولا عكس **تتمة** في بيان نسب قضايا كل قسم مع قضايا ما بعده من الاقسام اما الضرورية المطلقة
فاخص من الممكنة العامة لاجتماعهما في نحو كل انسان حيوان وانفراد الممكنة في نحو زيد كاتب بالامكان العام ومباينة للخاصة لانها سلب
الضرورة عن الطرفين واخص من الدائمة المطلقة لان كل ضروري بحسب الذات دائم بحسبه من غير عكس فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان
وتنفرد الدائمة بنحو هذا الغراب اسود دائما اذ السواد دائم له من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لاجتماعهما في نحو كل انسان حيوان وانفراد
الثانية بنحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ومباينة للعرفية الخاصة لما مر فيها مع المشروطة الخاصة واخص من المطلقة العامة لاجتماعهما
في الانسان حيوان وانفراد الثانية في الانسان قائم ومباينة للوجوديتين لاقتضائها الضرورة واقتضائهما عدمها واما المشروطة العامة فاخص
من الممكنة العامة لما هو ظاهر واعم من وجه من الخاصة لاجتماعهما في نحو كل كاتب متحرك الاصابع وانفراد المشروطة العامة في مادة الضرورية
المطلقة نحو كل انسان حيوان وانفراد الممكنة الخاصة في نحو كل انسان قائم ومن الدائمة المطلقة لاجتماعهما في مادة الضرورية المطلقة
نحو كل انسان حيوان وانفراد المشروطة في حكم يدوم بحسب الوصف المفارق نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما
الدائمة في حكم يدوم في غير ضرورة نحو هذا الغراب اسود دائما واخص من العرفية العامة لزيادة قيد الضرورة فيها لان كل ضروري بحسب
الوصف دائم بحسبه من غير عكس فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان وتنفرد العرفية بنحو الغراب اسود مادام غرابا واخص من وجه من العرفية
الخاصة لاجتماعهما في نحو كل كاتب متحرك الاصابع وانفراد المشروطة العامة في نحو كل انسان حيوان وانفراد العرفية الخاصة بما دام
بحسب الوصف وليس دائما بحسب الذات ولا ضروريا بحسب الوصف ولا الذات كما قال الامام ابن مرزوق وهذا لم يظفر له بمثال لكنه
معقول واخص من المطلقة العامة لما هو واضح واعم من وجه من الوجوديتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع وانفراد المشروطة العامة في مادة الضرورية المطلقة نحو كل انسان حيوان وانفراد الوجوديتين فيما ليس بدائم
بحسب الوصف نحو الانسان قايم واما المشروطة الخاصة فاخص من الممكنة العامة لما هو ظاهر ومن الخاصة لاجتماعهما في نحو كل
كاتب متحرك الاصابع وانفراد الثانية في نحو كل انسان قايم بالامكان الخاص ومباينة للدائمة لما فيها من نفي الدوام واخص من العرفية
العامة لما مر في المشروطة العامة معها ومن العرفية الخاصة لانها زادت عليها بالضرورة فيجتمعان في نحو الكاتب متحرك الاصابع
وتنفرد الثانية في حكم يدوم بحسب الوصف غير ضروري بحسب الوصف ولا الذات ولا دائم بحسب الذات ومر انه لم يظفر
له بمثال ومن المطلقة العامة لما هو واضح ومن الوجوديتين لانها متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية
النسب لا دائما ولا بالضرورة من غير عكس فيجتمع الجميع في نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد الوجوديتان في نحو كل انسان
قايم **واما** الوقتية الخاصة فاخص من الممكنة العامة وهو ظاهر ومن الخاصة لاجتماعهما في القمر منخسف وانفراد الثانية
في الانسان نايم بالامكان الخاص ومباينة للدائمة المطلقة لما مر في المشروطة العامة مع الوقتية المطلقة واعم من وجه من العرفيتين
واخص من المطلقة العامة كما هو واضح واخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدقت فعلية النسبة
لا دائما

لا دائما ولا بالضرورة من غير عكس اذ الضرورة المعتبر نفيها في الوجودية هي الذاتية واما الوصفية فهي وان كان يمكن التقييد بنفيها في
الوجودية لم يتعرضوا لها فتجتمع الثلاثة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وتنفرد الوجوديتان في
نحو كل انسان كاتب واما الوقتية العامة فاخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الخاصة لاجتماعهما في القمر منخسف
وانفراد الوقتية المطلقة في نحو كل انسان حيوان بالضرورة وقت كونه انسانا وانفراد الثانية بنحو كل انسان قايم بالامكان الخاص
ومن الدائمة المطلقة لاجتماعهما في نحو كل انسان حيوان وانفراد الوقتية العامة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
بينه وبين الشمس لا دائما وانفراد الدائمة في نحو هذا الغراب اسود دائما ومن العرفيتين لما مر في المشروطتين مع الوقتيتين واخص من
المطلقة العامة لما هو واضح واعم من وجه من الوجوديتين لاجتماع الجميع في القمر منخسف وانفراد الوقتية المطلقة في نحو كل انسان
حيوان بالضرورة وقت كونه انسانا وانفراد الوجوديتين بنحو كل انسان قايم واما المنتشرة الخاصة فاخص من الممكنة العامة
وهو ظاهر ومن الخاصة لما مر في الوقتية الخاصة معها ومباينة للدائمة المطلقة لما هو ظاهر واعم من وجه من العرفيتين
لما مر في المشروطة مع الوقتية واخص من المطلقة العامة وهو واضح ومن الوجوديتين على ما مر في الوقتية الخاصة معهما فتجتمع
الثلاثة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما وتنفرد الوجوديتان في نحو كل انسان كاتب واما المنتشرة العامة
فاخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الخاصة لاجتماعهما في نحو القمر منخسف وانفراد الاولى بنحو الانسان
حيوان بالضرورة وقتا ما والثانية بنحو الغراب اسود بالامكان الخاص ومن الدائمة المطلقة لاجتماعهما في كل انسان حيوان وانفراد الاولى
في نحو القمر منخسف بالضرورة وقتا ما وانفراد الدائمة بنحو هذا الغراب اسود دائما ومن العرفيتين لما مر في المشروطة العامة مع
الوقتية المطلقة واخص مطلقا من المطلقة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الوجوديتين لاجتماعها في نحو القمر منخسف
وانفراد الاولى بنحو الانسان حيوان بالضرورة وقتا ما وانفراد الوجوديتين في نحو الانسان نايم بالفعل لا دائما ولا بالضرورة
واما الممكنة العامة فهي اعم الموجهات كما علم مما مر واما الممكنة الخاصة فهي اعم من وجه من الدائمة المطلقة لاجتماعهما في حكم يدوم
من غير ضرورة كسواد الغراب وانفراد الدائمة بالضرورية المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة بما ليس بدايم كالانسان نايم
بالامكان الخاص ومن العرفية العامة لما مر في المشروطة العامة معها فيجتمعان في نحو الغراب اسود وتنفرد العرفية العامة بنحو الانسان
حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة بنحو الانسان نايم واعم مطلقا من العرفية الخاصة وهو ظاهر واعم من وجه من المطلقة العامة لاجتماعهما
في نحو الانسان نايم وانفراد المطلقة بالضرورة والممكنة الخاصة بنحو كل فلك ساكن بالامكان الخاص واعم مطلقا من الوجوديتين
لانه متى وقعت النسبة بالفعل غير دائمة او غير ضرورية كانت جائزة وليس كلما كانت جائزة وقعت كما في كل فلك ساكن بالامكان
الخاص بل الممكنة الخاصة اعم من المركبات واما الدائمة المطلقة فهي اخص من المطلقة العامة وهو ظاهر ومباينة للوجودية اللادائمة
وهو واضح ايضا واعم من وجه من الوجودية اللاضرورية لما ذكر فيها الى الدائمة مع الممكنة الخاصة الا انه هنا يعتبر
فعلية النسبة واما العرفية العامة فاخص من المطلقة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الوجوديتين لما مر في المشروطة
العامة معهما واما العرفية الخاصة فاخص من المطلقات وهو ظاهر واعلم ان النظر بين هذه الموجهات هكذا
مشروط باتحادها بالكيف والكم واما اذا اختلفت في ذلك فلا ياتي فيها هذا التفصيل هذا وقد وضعت هذه
النسب دائرة لتسهل مراجعتها بسرعة فذكرت جميع القضايا اولا في الحلقة الاولى مبتدئا بالضرورية المطلقة واخذت
نسبة القضية الاولى مع ما بعدها الى الاخر في حلقة ثانية ونسبة القضية الثانية مع ما بعدها الى الاخر في حلقة
ثالثة وهكذا القياس في الباقي وقد وضعت تحت الثانية من القضيتين صاحبتي النسبة اشارة تعينها
فوضعت لما بينهما العموم والخصوص المطلق تحت ما هي اعم عينا مهملة وتحت ما هي اخص خاء معجمة ولما بينهما العموم
والخصوص الوجهي هاء ولما بينهما التباين مثناة فوقية وصورتها هكذا في الصفحة الاتية




وتم ذا النظم اي المنظوم في موجهات القضايا الحملية بدليل كلياتي حالة كونه عذبا اي سلس ذا اي صاحب ثقل اي بل هو خفيف يسهل حفظه لمن اراده ثم شرع يبين المركب منها والبسيط فقال وما حوى من القضايا لا كذا اي لا دائما ولا بالضرورة او خاص اي

اي او حوى امكانا خاصا فالموصوف محذوف وخفف الصاد للوزن فهو اذن اي حين اشتماله على ما ذكر مركب مسمي بذلك لدلالته على جهتين في الثبوت والنفي كقولنا في المشروطة الخاصة مثلا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فصدر هذه القضية دل على جهة نسبة ثبوت محمولها لموضوعها جهة للمشروطة العامة وعجزها وهو قولنا لا دائما دل على نفي محمولها عن موضوعها وان جهة نسبة هذا النفي اطلاق لان مقابل الدوام اطلاق ويوخذ منه ان ذلك الوصف الذي اوجب ثبوت المحمول للموضوع ليس بلازم بل لا بد من ان يفارقه وعند مفارقته لا بد من ان ينتفي المحمول عن الموضوع على سبيل الاطلاق فقولنا ح في هذه القضية لا دائما في قوة قضية قايلة لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وبهذا تعرف ان كل قضية مركبة ففيها قضيتان مختلفتان في الكيف والجهة متفقتان في الكم الا الممكنة الخاصة ففيها قضيتان مختلفتان في الكيف خاصة متفقتان في الكم والجهة ومثلها في ذلك الوجودة للادائمة وبسيط من لذاك اي عن ما تقدم خلي وفي كلام استعمال من في غير العاقل والحاصل ان القضايا الخمسة عشر سبع منها مركبات وثمانية بسايط ويظهر نفع ذلك في التناقض والعكس المتقدمين وذا اي ما تقدم من الجهات بحملية قد خص ثم حذف جهات موجهات قضايا الشرط اي المشتملة عليه وابتهل اي اخلص في تحصيل ذلك وجهة المتصلة اللفظ الدال على كيفية تعلق تاليها بمقدمها من اللزوم او الاتفاق وللمنفصلة اللفظ الدال على كيفية عنادها من كونه عقليا او اتفاقيا الاتصال اي اذا اردت معرفة ذلك فقل في لزوما اي هذا اللفظ للقضية صاحبة الاتصال اي المنفصلة كذا اتفاقا اي لفظ اتفاقا مثل لزوما في اتيان كل منهما جهة نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لزوما او كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهقا اتفاقا وذات الفصل بالملي عقلا لها اي القضية المنفصلة التي لها لفظ عقلا وقوله بالملي مفترض تكملة للبيت متعلق بمنسوبا الواقع حالا من عنادا اي تقول عنادا حقيقيا او عناد الحقيقة واما في عقلا ان شئت قلت او عنادا حقيقيا ولفظ اتفاق اي واتي لها لفظ اتفاقا نحو العدد اما زوج واما فرد عقلا والاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود واما ان يكون كاتبا اتفاقا واما دايما المذكور في المنفصلات كقولنا دايما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فليس بجهة كما توهم بل هو مصور يدل على تعميم الازمنة في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية فلا يكون اللفظ الواحد سورا وجهة تنبيه نقيض الشرطية الكلية الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الجزئية والاتفاقية الكلية الجزئية وهكذا فنقيض المثال المتقدم وهو قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لزوما ليس كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لزوما وعلى هذا فقس وعكس الشرطية المتصلة اللزومية كعكس الحملية واما الاتفاقية والمنفصلة فلا عكس لها لما هو ظاهر والنسبة بين اللزومية والاتفاقية والمنفصلة فلا عكس التباين وكذا بين العقلية والاتفاقية هنا بلا وجل اي خوف يعني انك لا تخف من قول الناس ان في الموجهات صعوبة فبسبب ذلك تتكاسل عنها بل ينبغي لك تحصيلها ولما فرغ من الموجهات مع توضيح شرع يشير الى المنحرفات لزيادة الفايدة فقال وحرف سور القضايا الاقتران بموضوع الى الكل متعلق بمنسوبا الواقع حالا من الموضوع وانجلا اي لم يقترن بالموضوع الكلي بان اقترن بالموضوع الجزئي فقط او المحمول مطلقا فسم هذا انحرافا لان فيه عدولا اي ميلا عما كان يستحقه السور وتوضيح ذلك ان يقال ان السور لما كان هو اللفظ الدال على كمية الافراد وكان المقصود من القضية الحملية ان يحكم بحقيقة محمولها على ما صدق عليه موضوعها من متعدد او متحد الا ان يحكم بافراد المحمول على الموضوع وجب فيه ان يدخل على ماله افراد يصلح ان تكون مقصودة بالحكم وهو الموضوع الكلي فاذا دخل على ما لا افراد له اصلا وهو الجزئي موضوعا كان او محمولا فقد انحرف عن موضوعه اللايق به ووجب ان تسمي القضية منحرفة وعدد القضايا التي يتصور فيها ذلك مائة وثنتي عشر قضية لان القضية المنحرفة من حيث هي اي بقطع النظر عن كونها حقيقية وخارجية وذهنية وموجهة بانواعها او لا فتزيد باضعاف بكل الحسنا دون استقلالها والاحاجة اليها ان دخل السور على محمولها فقد يكون المحمول كليا او جزئيا والسور ايضا اما كلي او جزئي فهذه اربعة احوال في المحمول والموضوع مع كل منها اما كلي او جزئي ومع كل منهما اما مسور بالسور الكلي او الجزئي او مهمل من السور فهذه ستة اقسام في الموضوع تضرب في احوال المحمول الاربع يخرج اربعة وعشرون ثم الطرفان في جميعها اما ان يقترنا معا بحرف السلب او لا يقترنا او يقترن الموضوع فقط والمحمول فقط فهذه اربع حالات تضرب في الاربعة والعشرين بستة وتسعين وهذا ما اقتصر عليه صاحب الجمل وغيره فاربعة وعشرون منها في حمل الجزئي على الجزئي نحو كل زيد كل عمرو وبعض زيد كل عمرو وزيد كل عمرو وكل زيد بعض عمرو وبعض زيد بعض عمرو وزيد بعض عمرو فهذه ستة في الايجاب فاذا دخلت حرف السلب عليها صارت اربعة وعشرين لان اما يدخل على الطرفين معا او الموضوع فقط او المحمول فقط واربعة وعشرون منها في حمل الكلي على الكلي نحو كل انسان كل حيوان بعض الانسان كل حيوان الانسان كل حيوان كل انسان بعض حيوان بعض الانسان بعض حيوان الانسان بعض حيوان فهذه ستة في حالة الايجاب فاذا دخلت عليها حرف السلب نظير ما تقدم صارت اربعة وعشرين واربعة وعشرون منها في حمل الكلي على الجزئي نحو كل زيد كل انسان بعض زيد كل انسان زيد كل انسان كل زيد بعض انسان بعض زيد بعض انسان زيد بعض انسان فهذه ستة موجبة فاذا سلبت صارت اربعة وعشرين لما تقدم واربعة وعشرين منها في حمل الجزئي على الكلي نحو كل انسان كل زيد بعض الانسان بعض زيد بعض زيد

بعض الانسان فهذه ستة ايجابية وتصير بسبعها اربعة وعشرين لما سلف ويجب ان يزاد عليها ستة عشر قضية من اجل ان الانحراف
قد يكون بسبب دخول السور على الموضوع الجزئي فقط ولا يدخل على المحمول اصلا فحينئذ اما ان يكون السور الداخل على الموضوع
الجزئي كليا او جزئيا فهذه حالتان في الموضوع والمحمول مع كل واحدة منها اما كلي او جزئي فهذه اربع من ضرب اثنين في اثنين
وكل واحدة منها اما كلي او جزئي اما ان يقترن الطرفان فيها بحرف السلب او لا يقترنا او يقترن الموضوع فقط او المحمول فقط
فهذه ستة عشر وامثلتها على الترتيب كل زيد انسان بعض زيد انسان كل زيد عمرو وبعض زيد عمرو فهذه اربعة في الايجاب
فاذا ادخلت حرف السلب عليها بالكيفية المتقدمة صارت ستة عشر تضم الى الستة والتسعين يصير مجموع المنحرفات
مائة واثنتي عشرة قضية وكلها داخلة تحت قول الناظم حفظه الله تعالى وان يجل لان معناه كما تقدم لم يقترن
بالموضوع بان اقترن بالموضوع الجزئي فقط وهذا صادق بالستة عشر المزيدة او المحمول مطلقا وهو صادق بالستة
والتسعين السابقة واعلم ان المنحرفة تكذب بها اثبت للجزئي افرادا بان يدخل السور الجزئي او الكلي على الشخص الموضوع
اي المحمول نحو كل زيد عمرو وزيد كل عمرو وكل زيد انسان ونحوها او حكمت باجتماع افراد في فرد واحد بان يكون المحمول كليا و
يدخل عليه السور الكلي نحو زيد كل انسان وانما كانت هذه القضية حينئذ كاذبة لانها في الاولى تدل على ان زيد الجزئي او عمرا
كذلك لهما افراد ومعلوم ان الجزئي لا تعدد فيه وفي الثاني يدل على اجتماع الجزئيات في جزء واحد وهو مستحيل ولا بد
ان تكون المنحرفة موجبة او في قوتها وهي ما دخل حرف السلب على طرفيها معا لانها حينئذ ترجع الى الموجبة لان سلب
السلب ايجاب نحو ليس كل زيد ليس كل عمرو لانه يرجع في المعنى الى قولك زيد كل عمرو وليس زيد ليس كل انسان لرجوعه
في المعنى الى قولك زيد كل انسان وهما كاذبتان قطعا لانها التي تقتضي ثبوت تلك الافراد المستحيلة في الخارج وذلك
كذب بضرورة والحاصل ان هذين السببين الموجبين لكذب القضية المنحرفة انما يكونان حيث تكون المنحرفة موجبة
كهذه الامثلة السابقة لاقتضاء الموجبة وجود موضوعها وصحة حمل محمولها عليه والسببان المذكوران ينتفيان
من ذلك فلا يكون الموجبة مع كل واحد منهما صادقة ومثل الموجبة ما في قوتها كما تقدم فلو لم تكن المنحرفة
موجبة ولا في قوة الموجبة لكانت صادقة وذلك حيث تكون سالبة لفظا ومعنا لان يقترن حرف السلب باحد طرفيها
نحو ليس كل زيد انسانا وكل زيد ليس انسانا او ليس زيد كل انسان او زيد ليس كل انسان والفرق بينهما ان الموجبة
تقتضي وجود موضوعها الى اخر ما تقدم والسالبة لا تقتضي وجود موضوعها لانها انما تنفي اتصاف موضوعها
بمحمولها وحيث كان موضوعها معدوما واحرى اذ كان مستحيلا لتحقق عدم الاتصاف لان المعدوم لا يتصف
بصفة ثبوتية وان لم يوجد واما السالبة فلا تقتضي وجود موضوعها لانها انما تنفي اتصاف موضوعها بمحمولها
فحيث كان موضوعها مجهولا معدوما واحرى اذا كان مستحيلا لتحقق عدم الاتصاف لان المعدوم لا يتصف بصفة
ثبوتية وان لم يوجد واحد من السببين فالقضية المنحرفة كانت كغيرها من القضايا التي لا انحراف فيها لسورها اي فتارة
تصدق وتارة تكذب لكن كذبها حينئذ ليس بسبب انحراف سورها بل بسبب كذب مادتها كقولك زيد بعض حمار او زيد الامي بعض
الكاتب فانهما كاذبان لا من اجل انحراف السور بل من اجل المادة فلهذا تكذبان ولم ينحرف فيهما السور عن موضعه كما لو قلت بعض حمار زيد او بعض
الكاتب زيد الامي او لم يدخل فيهما سور اصلا كقولك زيد حمار وزيد الامي كاتب فلو لم تكذب المادة وقلت مثلا زيد بعض الانسان لكانت صادقة
وان وجد فيها انحراف السور وكذلك لو دخل السلب على الموجبات لكانت كاذبة لسبب الانحراف لكانت صادقة اذا لم تثبت المحال بل تنفيه تحقق
صدقها **وادع** اي اطلب من الله تعالى حال كونك **مبتهلا** اي مخلصا في الدعاء **لمصطفى** اسم **الناظم البهدي** لعترة **ذي** اي صاحب **الزلل** جمع زلة وهي
المعصية **فقل يا المجيب** جاه سيدنا محمد رسول الله **خير الخلق** اي جميع المخلوقين **فسكنه دار السلام** اي الجنة **مع الابرار** جمع بار وهم المؤمنون الصالحون
في ايمانهم **والرسل** بضم الميم جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب ام لا نسخ بعض شرع من قبله ام لا ولذا كثرت
الرسل وقلت الكتب فهي اخص من النبي الذي هو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه **عليهم** بضم الميم لغة قرئ بها في السبع
**دايما ازكى الصلاة** اي انماها **وكذا** اي عليهم دايما **ازكى السلام** اي السلام الاتم **غدوا** اي في الغدو وهو ضد الرواح الذي هو ضد الصباح
والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل افاده في المختار **ثم في الاصل** جمع اصيل وهو كما في المختار الوقت بعد العصر الى المغرب ويجمع ايضا على اصائل
والمراد جميع الاوقات لخصوص هذين الوقتين وختم بالصلاة كما بدا بها لما خذ الناظم لتكون الصلاتان حافتين له بطرفيه الى القبول **وعلى آل** اي اتباعه
او جميع امة الاجابة كما هو الانسب في مقام الدعاء وحينئذ فبينهم وبين الصحب العموم والخصوص من المطلق فالعطف كشف الاجمال وان اريد الال من حرم عليهم الزكاة
وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب فان بينهم وبين الصحب عموم وخصوص من وجه فعطفهم على الال لادخال الصحب الذين ليسوا بال كابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ارتضاه في مشايخنا العطار انه لا يطلق القول بان الاولى تقديم ارادة امة الاجابة في مقام الدعاء بل التفصيل بحسب ذلك الدعاء فان كان حاله ينا سب ارادة
هل بيته محل الال عليهم كما في قولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان كان ينا سب ارادة الاتقياء منهم
كان قولك اللهم صل على محمد وعلى آله الذين جعلتهم بالتقوى وحفظتهم من المعاصي وان كان يناسب امة الاجابة حمل عليهم كما في قولك اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وعلى آله الذين سرقتهم باتباعه واستقاقه من آل يؤول اذا رجع اليك بقرابة ونحوها فاصله اول وقيل اهل وتصغيره على اهيل ودليل
شاهد للمذهبين وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه **وعلى الصحب** اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو الملاقي و هو مجتمع بنبينا محمد صلى
الله



الله عليه وسلم من منامه ولو لم يمكن اجتماعه متعارفا بان يكون في الارض بجسمه **وعلى الاتباع** وهم المجتمعون
بالصحابة ولو مميزا او بدون رواية او تمييز **ما تليت** اي قرئت **آي** بالمد جمع آية **الكتاب** اي القران وما
مصدرية ظرفية **وما طرب** بسكون الراء وهو لغة **ذي** اي زينه الله وهو ضد السيئ **بالجل** وهو سواد
خلقي يعلو حدقة العين وقد اشار الى عدة ابيات النظم بقوله **ابياته جل** وهي ثلاثة وثلاثون بيتا
لان الجيم بثلاثة واللام بثلاثين والى تاريخه بقوله **والاشراق** اي والنظم ذو الاشراق اي الاضاءة
المعنوية **ارخه** اي عرف وقت المنظوم فيه بلفظ **جاد التمام بنذ فاح متصل** قال في المختار التاريخ
والتوريخ تعريف الوقت تقول ارخ الكتاب بيوم كذا وورخه بمعنى اهـ فاذا حسبت هذه الحروف بالجمل علمت
ان النظم في سنة الف ومائتين وخمسة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
لان عدد جاد ثمانية والتمام خمسمائة واثنى عشر وبنذ ستة وخمسون وفاح تسع وثمانون ومتصل
خمسمائة وستون ومجموعها ما ذكر وقوله جاد اي صار جيدا او التمام اما بمعنى المتمم او بمعنى المنحرفات
واما بمعنى الجميع ان اريد جملة ما ذكره في المتن والنذ هو الطيب غير عربي وفاح اي ظهرت رائحته الطيبة
فلا يقال فاحت رائحة خبيثة ومصدره فوحا وفووحا وفيحانا بفتح الياء افاده في المختار ومعنى
الشطر صار التمام جيدا بالفاظ شبيهة لنذ الفائح الرائحة المنفصل اي المستمر الذي لا ينقطع قال مؤلفه
وهذا اخر ما قصدت جمعه من المعاني الملحات على منظومة الموجهات والحمد لله على التمام والشكر له على الالهام
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان ذلك في جماد الاول ١٢٢٦